

بلاغ إلى المستوردين

تبعاً لإلغاء بنك الجزائر للتعليمية رقم 16 المؤرخة في 16 فيفري 2009 والتي بموجبها تم إلزام كل المستوردين بتقديم، في ملف التوطين البنكي، شهادة مراقبة النوعية لكل سلعة مستوردة مسلمة من طرف هيئة معتمدة من قبل سلطات البلد المصدر ورفض تلك المسلمة من طرف الموردين (منتجين وموزعين)، وردت إلى مصالح وزارة التجارة تساؤلات حول الإجراءات المتخذة لضمان مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة.

في هذا الإطار، تذكر وزارة التجارة بأن المنتجات المستوردة، خصوصاً تلك الموجهة للبيع على حالتها، تخضع قبل جمركتها وإدخالها إلى التراب الوطني إلى إجراءات مراقبة للتأكد من مطابقتها للمواصفات التشريعية والتنظيمية التي تخصها وتميزها وبالتالي عدم إنطوائها على أي خطر يمس صحة وأمن المستهلك وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

في هذا الصدد يجدر التذكير بأنه وطبقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 03-09 المذكور أعلاه، فإن المستورد ملزم بالقيام بالمراقبة الذاتية قبل إستيراد منتوجه وإدخاله إلى التراب الوطني وذلك عن طريق إخضاع المنتجات المعنية إلى فحوصات أو تجارب للتأكد من مطابقتها وتقديم وثيقة لإثبات ذلك مسلمة من طرف المنتج أو الممون أو هيئات أومخابر مؤهلة لذلك.

حيث يبقى تقديم الوثيقة التي تثبت مطابقة المنتج المستورد إلزامي عند إيداع ملف التصريح بالإستيراد على مستوى مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على الحدود وفقاً لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المذكور أعلاه.

كما يجب التذكير بأن تقديم الوثيقة المذكورة أعلاه لا يعفي الحمولات المعنية من مراقبة مطابقتها من طرف أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش التابعين لوزارة التجارة وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.